

# القرارات

## الجماعات المحلية

### المرسى

قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف خطايا على مخالفة تلويث المواقع الطبيعية و التاريخية و الشريط الساحلي و مياه البحر

قرار يتعلق بتوظيف خطايا على مخالفة تلويث المواقع الطبيعية و التاريخية و الشريط الساحلي و مياه البحر إن رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعها:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل ( 137 مطة عدد ( 05 ) ،

وعلى قرار الترتيب الصحية لبلدية المرسى عدد 127 المؤرخ في 18 أبريل 1996 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أبريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر. 2019

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تُوظف خطية مالية قدرها ألف دينار (1000) د (على كل من يتسبب في تلويث المواقع الطبيعية و التاريخية و الشريط الساحلي و مياه البحر مع حجز جميع المعدات و الوسائل المستعملة في الغرض.

الفصل الثاني : يضاعف مبلغ الخطية في صورة العود.

الفصل الثالث : الكاتب العام و رئيس فريق الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون بتطبيق هذا القرار .

الفصل الرابع : يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

معز بوراوي